

القرار ١٢٤ (الدورة ١٣)

تعد يلات في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

ان الجمعية العامة،

تنظر ادخال التعديلات المرفقة بهذا القرار على النظام الأساسي لموظفي  
الأمم المتحدة ، على أن تسرى هذه التعديلات اعتبارا من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦

الجلسة العامة ٧٨٢  
١١٥٨ (كانون الأول / ديسمبر)

المرفق

الفترة ٤ من المادة ٣ ( الاستحقاقات العائلية )

يستعاني عن النص الحالي للفقرة (ج) بما يلي :

«رغبة في تجنب ازدواج الاستحقاقات ، وفي تحقيق المساواة بين الموظفين الذين يتلقون والذين لا يتلقون استحقاقات عائلية بموجب القوانين المماثلة في سورة منح حكومية ، يقرر الأمين العام شرط دفع التعويض العائلي عن الولد ، وهو التعويض المذكور في الفقرة (أ) (وو)، أعلاه ، بحيث تكون الاستحقاقات العائلية المقررة للموظف وللمرؤفة أو لزوج أيهما بموجب القوانين المماثلة أقل من هذا التعويض» .

الفقرة ٢ من المرفق الرابع (استحقاق الخدمة)

يستعاني عن النص الحالي للفقرة (ب) بما يلي :

« ويفتقد مثل هذا الموظف حقه في استحقاق الخدمة اذا منع تعينها اختبارياً أو دائماً ، أو اذا أكمل خمس سنوات من الخدمة المدنية وتقل في الوظيفة بموجب عقد استخدام لمدة عام آخر على الأقل ، أو تقل فيها أكثر من عام بعد ذلك »